

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار الجمهوري
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بقنا بشأن ما هو موضع فيما بعد؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على جمعية لواء النصر لتنمية المجتمع - مدينة العمال -
المقيمة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١ - عدم جواز المجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الواقع المصرية،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى